بحار الأنوار

[56] إعلام الورى كان له صلى ا[عليه وآله أخوان من الرضاعة عبد ا[وأنيسة ابنا
الحارث بن عبد العزى (1) ويدل على استحباب زيادة إكرام الابر. 13 - كا: عن محمد بن
يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن عميرة عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب
قال: قلت لابي عبد ا□ عليه السلام إن أبي قد كبر جدا وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة،
فقال إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيدك، فانه جنة لك غدا (2). بيان: " أن
تلي ذلك " أي بنفسك فانه جنة من النار. 14 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي
بن الحكم، عن ابن عميرة عن أبي الصباح، عن جابر قال: سمعت رجلا يقول لابي عبد ا□ عليه
السلام إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال: برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (3). بيان: "
كما تبر المسلمين " بصيغة الجمع، أي للاجنبي المؤمن حق الايمان وللوالدين المخالفين حق
الولادة، فهما متساويان في الحق ويمكن أن يقرأ بصيغة التثنية أي كما تبرهما لو كانا
مسلمين فيكون التشبيه في أصل البر لا في مقداره لكنه بعيد. 15 - كا: عن علي، عن أبيه،
ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن
مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل ا∐ عزوجل لاحد فيهن رخصة: أداء الامانة
إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين
(4). بيان: يدل على وجوب رد ما جعله صاحبه أمينا عليه برا كان صاحبه أو فاجرا والفاجر
يشمل الكافر ويشعر بعدم التقاص منه(1)
اعلام الوي: 152. (2) الكافي ج 2 ص 162. (3) المصدر ج 2: 162. (4) المصدر نفسه.